و قيل اصابة اكثر القدم قال في الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على
الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل
مسحه ولو ابتل جميع القدم و بلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك
عن ابي حنيفة وبه عمل الرجل الالان ذكره في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ
الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون
بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض
مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة
على النواقض الثلثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموق
يمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين
بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه اي من جلد ظاهر
الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال
فصار كحلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما فيعيد مسح الجرموق
الاخر و مسح الخف لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض
في احدهما انتقض في الاخر وقيل ينزع الجرموق الاخر لان نزع احدهما
كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم وليلة
اتم مدة السفر اي يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام
ولياليها ولو سافر بعدها اي بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى
الى القدم والسفر لا يرفعه ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما اي
اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر
المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة
وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهو ما يوضع على
القرحة وموضع الفصد والعصابة ما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل
لما تحتها فلا يتوقت بوقت كالغسل و يجمع به اي بالغسل ولو كان مسحا حكما
لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احدى خفيه وجاز اي المسح على الجبيرة
ولو شدت بلا وضوء لان في اعتباره تلك الحالة حرجا وترك اي المسح
على الجبيرة ان ضر والا فلا يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز
عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة

مشدودة بضرر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطل اي المسح سقوطها اي الجبيرة
الا عن برء فان سقطت في الصلوة عنه اي عن برء بطل المسح واستقبل الصلوة
والا اي وان لم تسقط عن برء اما بان لا يسقط او يسقط لكن لا عن برء فلا
اي فلا يبطل المسح ولا يستانف الصلوة و لا يشترط في مسحها اي مسح الجبيرة
والخرقة والعصابة التثليث والنية قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في
جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس ويكفي
المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد
ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل لو امكن حل العصابة
وغسل ما تحتها بغير الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع الجراحة وان لم يضره حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضره حلها
ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الطاهر من اليد ما يلي
بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة
فربما يصل الماء موضع الفصد **باب دماء تختص بالنساء** وهي
ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة اي بنت
تسع سنين احتراز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم
وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج
من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم
فلا يخرج منه شيء لا داء بها احتراز عما ينفضه الرحم بمرض كالولادة ونحوها
فانه النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا ايسة
فانه يختلف فيه كما سياتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض واقله يعني اقل مدته
ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
ثلثة ايام وما يتخللها من الليلتين واكثره عشرة لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم وليلة والاكثر

وشرط ان يكون من الرحم لقوله عم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل المراد منه الحيض وقيل المراد منه الحبل وعندنا عليهما جميعا اذ لا تنافي بينهما كذا في جامع اهل التفسير

الرحم في بني آدم بمنزلة الصدف في البحر ١٢

المراد من الدم هنا ما يعم الالوان كلها كما لا يخفى ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)